(١)

بسم الله الرحمن الرحيم
أمر أميرى
بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦
باصدار قانون التامينات الاجتماعية

نحن صباح السالم الصباح أمير الكويت

بعد الاطلاع على الأمر الاميرى الصادر فى ٤ رمضان سنة ١٣٩٦ هـ ، الموافق ٢٩ اغسطس سنة ١٩٧٦ م ،

وعلى المادة ١١ من الدستور ،

وعلى المرسوم الاميرى رقم ٣ لسنة ١٩٦٠ بقانون معاشات ومكافآت التقاعد للموظفين المدنيين والقوانين المعدلة له .

وعلى المرسوم الاميرى رقم ٧ لسنة ١٩٦٠ بقانون الوظائف العامة المدنية والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٦٠ بشان العمل فى القطاع الحكومي والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٦١ باصدار قانون التجارة ،

وعلى القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٦١ بشان معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين من رجال الجيش والقوات المسلحة ،

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٤ بشان العمل فى القطاع الاهلي المعدل والمصحح بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٨ ،

وعلى القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٩ بشان العمل فى قطاع الاعمال النفطية ،

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٧١ فى شان معاشات ومكافآت التقاعد لرئيس مجلس الوزراء والوزراء ،

وعلى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٢ بمنح علاوة اجتماعية لاصحاب المعاشات او المستحقين عنهم ،

وعلى القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٦ بتعديل احكام الاجازات المرضية فى قانون الوظائف العامة المدنية وقانون العمل فى القطاع الحكومي وتعديل قانون معاشات ومكافآت التقاعد للموظفين المدنيين ،

وعلى المرسوم الاميرى الصادر فى ٢٣ يوليو سنة ١٩٧٤ بمنح علاوة غلاء معيشة لاصحاب المعاشات او المستحقين عنهم .

اصدرنا الأمر الاميرى بالقانون الآتي نصه :

مادة ١

يعمل بنظام التأمينات الاجتماعية بأحكام القانون المرافق .

مادة ٢

تسرى أحكام القانون المرافق على :

أ ـ الكويتيين الذين يعملون لدى صاحب عمل، ويكون التأمين عليهم الزاميا .

ب ـ المؤمن عليهم الكويتيين المشار اليهم فى المادة (٥٣) من القانون المرافق .

ويستثنى من تطبيق احكام هذا القانون العسكريون من رجال الجيش والشرطة والحرس الوطني وغيرهم من الخاضعين لاحكام القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٦١ ، المشار اليه .

مادة ٣

على أصحاب الاعمال المرتبطين بعقود تأمين ضد اصابات العمل فى احدى شركات التأمين انهاء ارتباطاتهم بتلك العقود فى اليوم السابق على تاريخ سريان احكام الباب الرابع من القانون المرافق وذلك بالنسبة للعاملين لديهم الذين تنطبق عليهم تلك الاحكام .

مادة ٤

يلغى المرسوم الاميرى رقم ٣ لسنة ١٩٦٠ والقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧١ المشار اليهما ، ويوقف العمل بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٢ ، وبالمرسوم الصادر بمنح علاوة غلاء معيشة لاصحاب المعاشات أو المستحقين عنهم المشار اليهما وبالباب الثاني عشر الخاص بالتعويض عن اصابات العمل وأمراض المهنة من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه وكذلك بالمادة ٢١ من القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه وبالمادة ١٥ من المرسوم الاميرى رقم ٧ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه وذلك بالنسبة للمؤمن عليهم الخاضعين لاحكام القانون المرافق من تاريخ سريان احكام البابين الثالث والرابع منه ، كما يلغى كل حكم مخالف .

مادة ٥

على وزير المالية اصدار اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام القانون المرافق .

ويستمر العمل باللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا للمرسوم الاميرى رقم ٣ لسنة ١٩٦٠ فيما لا يتعارض مع احكام هذا القانون وذلك الى حين صدور اللوائح والقرارات المنصوص عليها فيه .

مادة ٦

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من أول الشهر التالي لانقضاء سنة على تاريخ نشره وذلك فيما عدا احكام البابين الاول والثاني وحكم المادتين ٩٧ و ١٣٣ من القانون المرافق ، فتسرى من أول الشهر التالي لتاريخ نشره .

مادة ٧

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ أحكام هذا القانون .

امير الكويت
صباح السالم الصباح

صدر بقصر السيف فى : ٨ رمضان ١٣٩٦ هـ
الموافق : ٢ سبتمبر ١٩٧٦ م.

بسم الله الرحمن الرحيم
قانون التأمينات الاجتماعية
الباب الاول
فى التعاريف

مادة ١

فى تطبيق هذا القانون يقصد :

أ ـ بالمؤسسة : المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية .

ب ـ بالوزير : وزير المالية .

جـ ـ بمجلس الادارة : مجلس ادارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية .

د ـ بصاحب العمل : كل شخص طبيعي أو معنوى يستخدم عمالا ويتخذ من العمل الذى يزاوله حرفه أو مهنة له ، وكذلك الجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات ذات الميزانيات الملحقة بميزانية الدولة أو ذات الميزانيات المستقلة والجهات العامة الاخرى .

هـ ـ بالمؤمن عليه : كل من يخضع لنص المادة (٢) من قانون الاصدار .

و ـ باصابة العمل : الاصابة نتيجة حادث وقع اثناء العمل او بسببه أو الاصابة بأحد الامراض المهنية التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير بالاتفاق مع وزير الصحة العامة .

ز ـ بالمصاب : كل مؤمن عليه اصيب اصابة عمل .

ح ـ بالعجز الكامل : كل عجز من شأنه أن يحول كلية وبصفة مستديمة بين المؤمن عليه وبين مزاولة أية مهنة أو عمل يكتسب منه ، ويثبت ذلك بقرار من اللجنة الطبية ، ويعتبر فى حكم ذلك حالات فقد البصر فقدا كليا أو فقد ذراعين أو فقد ساقين أو فقد ذراع واحدة وساق واحدة أو حالات الامراض العقلية والامراض المزمنة والمستعصية التى يصدر بتحديدها قرار من الوزير بالاتفاق مع وزير الصحة العامة .

ط ـ بالعجز الجزئي : كل عجز من شأنه أن يؤثر وبصفة مستديمة على قدرة المؤمن عليه على العمل فى مهنته الاصلية أو على الكسب بوجه عام ويكون ناشئا عن اصابة عمل ، ويثبت ذلك بقرار من اللجنة الطبية .

ى ـ بالمعاش الاصابي : المعاش الذى يستحق وفقا لاحكام الباب الرابع من هذا القانون .

ك ـ بالمعاش التقاعدى : المعاش الذى يستحق وفقا لاحكام البابين الثالث والخامس من هذا القانون .

ل ـ بالمرض : كل مرض يصيب المؤمن عليه ويكون من شأنه أن يحول بينه وبين مزاولة أى عمل لفترة مؤقتة ويثبت ذلك بقرار من اللجنة الطبية .

م ـ بالمرتب : ١ ـ بالنسبة للمؤمن عليهم العاملين في القطاع الحكومى :

هو المرتب الاساسي مضافا اليه علاوة الانتقال والعلاوة الاجتماعية بما فى ذلك العلاوة المقررة عن الاولاد وعلاوة غلاء المعيشة ، ولا يشمل المرتب ما يمنح عينا للمؤمن عليه ولو كان عوضا عن هذه العلاوات .

٢ ـ بالنسبة للمؤمن عليهم العاملين فى القطاعين الاهلي والنفطي : هو الاجر طبقا لاحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه ، على أنه اذا كان العمل بدون أجر أو قل الاجر عن ٨٨ دينارا شهريا اعتد بهذا الحد الاخير فى تطبيق احكام هذا القانون ، فاذا زاد الاجر عن ٧٢٠ دينارا شهريا فلا يعتد الا بهذا الحد .

ن ـ باللجنة الطبية : اللجنة التي يصدر بتشكيلها قرار من الوزير بالاتفاق مع وزير الصحة العامة .

مادة ٢

يجوز للوزير بعد موافقة مجلس الادارة تغيير حدى المرتب المنصوص عليهما في البند (٢) من الفقرة (م) من المادة السابقة تبعا لتغير مستوى المرتب المنصوص عليه فى البند (١) من الفقرة المشار اليها .

الباب الثاني
فى انشاء المؤسسة وكيفية ادارتها

مادة ٣

تنشأ مؤسسة عامة ذات ميزانية مستقلة تسمى « المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية » ، وتكون لها الشخصية المعنوية وتخضع لاشراف الوزير .

وتتحمل الدولة المصاريف التأسيسية لهذه المؤسسة .

مادة ٤

تتولى المؤسسة تطبيق نظام التأمينات الاجتماعيةالصادر به هذا القانون .

مادة ٥

يكون للمؤسسة مجلس ادارة يشكل برئاسة الوزير وعضوية كل من :

١ ـ المدير العام للمؤسسة •
٢ ـ ممثل لكل من :
وزارة الشئون الاجتماعية والعمل •
ديوان الموظفين •
غرفة تجارة وصناعة الكويت •
الاتحاد العام لعمال ومستخدمي الكويت •
ويصدر بتعيينهم بناء على ترشيح الجهات التي يمثلونها وعرض الوزير قرار من مجلس الوزراء لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ما لم يفقدوا صفاتهم قبل ذلك •
٣ ـ ثلاثة من ذوى الخبرة والاختصاص يصدر بتعيينهم مرسوم أميرى بناء على ترشيح الوزير لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدتين مماثلتين •

ويختار مجلس الادارة من بين أعضائه نائبا للرئيس •

ولمجلس الادارة أن يدعو لحضور جلساته من يراه من المختصين دون أن يكون له صوت معدود •

ويصدر مرسوم تحدد فيه مدة العضوية وحالات سقوطها ونظام العمل بالمجلس وقواعد واجراءات ومواعيد اجتماعاته والاغلبية اللازمة لصحة انعقاده والاصدار قراراته ومكافآت حضور جلساته وجلسات اللجان المتفرعة منه •

مادة ٦

يختص مجلس الادارة برسم السياسة العامة للمؤسسة وله على الاخص :

أ ـ اقرار مشروع الميزانية والحساب الختامي قبل تقديمهما للجهات المختصة •

ب ـ الموافقة على التقرير السنوى العام عن أعمال المؤسسة •

جـ ـ اقتراح القوانين واللوائح والقرارات الخاصة بالتأمينات الاجتماعية وابداء الرأى فيما يقترح من مشروعات تقدم فى هذا الشأن •

د ـ اصدار القرارات اللازمة لتنظيم الشئون المالية والادارية للمؤسسة وتحديد مرتبات العاملين بها وكافة القواعد المتعلقة بشئونهم الوظيفية •

مادة ٧

يتولى ادارة المؤسسة مدير عام ويكون له نائب أو أكثر، ويصدر بتعيينهم وتحديد كافة مخصصاتهم قرار من الوزير وذلك لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد •

ويختار الوزير فى حالة غياب المدير أحد نوابه ليحل محله فى ممارسة سلطاته •

ويحدد مدير عام المؤسسة ادارتها واختصاصات كل منها •

مادة ٨

يمثل المؤسسة فى علاقاتها بالغير وأمام القضاء مديرها العام ويكون لمن يوكلهم من موظفي المؤسسة أو غيرهم حق المرافعة عنها أمام المحاكم •

ويكون المدير العام مسئولا عن تنفيذ السياسة التي يرسمها مجلس الادارة ويختص بادارة المؤسسة وكذلك القيام بكل ما نص فى قانون أو لائحة على اختصاصه به • ويجوز له أن يفوض فى بعض اختصاصاته نواب المدير العام وعليه أن يقدم الى مجلس الادارة خلال الاشهر الثلاثة التالية لانتهاء السنة المالية ما يأتي :

أ ـ الميزانية الختامية للمؤسسة مشفوعة ببيانات تفصيلية عن مفردات الاصول والخصوم لكل صندوق من صناديق المؤسسة •

ب ـ حساب عام الايرادات والمصروفات لكل صندوق من صناديق المؤسسة •

جـ ـ تقرير عام عن أعمال المؤسسة وحالتها المالية والنواحي الاستثمارية لاحتياطياتها •

مادة ٩

تشكل بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس الادارة لجنة لاستثمار أموال المؤسسة على أن يكون من بين اعضائها المدير العام •

ويكون لهذه اللجنة السلطة العليا فى تحديد قواعد وبرامج استثمار أموال المؤسسة واصدار القرارات الاستثمارية اللازمة لذلك •

وتكون قرارات اللجنة ومداولاتها سرية ولا يجوز افشاؤها وتبلغ لمجلس الادارة فى أول اجتماع له للاطلاع عليها •

مادة ١٠

يفحص المركز المالي للمؤسسة مرة على الأقل كل ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ العمل بهذا القانون وذلك بمعرفة خبير اكتوارى او اكثر يعينه مجلس الادارة ويجب أن يتناول هذا الفحص تقدير قيمة الالتزامات القائمة •

فاذا تبين وجود عجز فى أموال المؤسسة ولم تكف الاحتياطيات المختلفة لتسويته التزمت الخزانة العامة بسداده ، ويجب فى هذه الحالة أن يوضح الخبير أو الخبراء اسباب هذا العجز والوسائل الكفيلة بتلافيه •

أما اذا تبين وجود مال زائد فيرحل هذا المال الى حساب خاص ولا يجوز التصرف فيه الا بموافقة مجلس الادارة وفى الاغراض الاتية :

أ ـ تكوين احتياطي عام واحتياطيات خاصة للاغراض المختلفة •

مادة ١٢

يدخل فى حساب مدة الاشتراك فى هذا التأمين كل مدة يقضيها المؤمن عليه لدى صاحب عمل اذا كانت بمرتب أو كان المؤمن عليه يعمل بدون مرتب ، وكذلك مدد الاجازات المرضية •

ويجوز بناء على طلب المؤمن عليه حساب المدد الاتية ضمن مدة الاشتراك ، وذلك طبقا للشروط والاوضاع التي يصدر بها قرار من الوزير بعد موافقة مجلس الادارة ••

١ ــ المدد التي لا يتقاضى المؤمن عليه مرتبه عنها •

٢ ــ المدد التي يفيد منها المؤمن عليه خبرة فى عمله •

٣ ــ المدد التي يحقق حسابها اهداف هذا التأمين •

مادة ١٣

لا يدخل فى حساب مدة الاشتراك فى هذا التأمين المدد الاتية :

١ ــ مدد الوقف عن العمل بغير مرتب أو الانقطاع عنه التي يتقرر حرمان المؤمن عليه من مرتبه عنها •

٢ ــ المدد التي تقضي فى الخدمة قبل حصول المؤمن عليه على الجنسية الكويتية •

٣ ــ المدد السابقة على سريان احكام هذا الباب والتي حرم المؤمن عليه من معاشه أو مكافأته عنها بقرار تأديبي أو حكم قضائي •

٤ ــ المدد السابقة على سريان احكام هذا الباب فى القطاعين الاهلي والنفطي والتي انتهت خدمة المؤمن عليه فيها قبل العمل باحكامه •

ولا يسرى حكم البند (١) على المؤمن عليه فى القطاعين الاهلي والنفطي •

مادة ١٤

اذا كان المؤمن عليه يعمل فى اكثر من عمل من الاعمال الخاضعة لاحكام هذا الباب اقتصر اشتراكه على العمل الاصلي•

ويصدر قرار من الوزير بالشروط الواجب توافرها لاعتبار العمل اصليا •

مادة ١٥

يتحمل صاحب العمل بالاشتراكات المنصوص عليها فى البندين (أ ، ب) من (أولا) من المادة (١١) من هذا القانون اذا كان المؤمن عليه يعمل بدون مرتب كما يتحمل بهذه الاشتراكات عن الفرق بين المرتب الذى يتقاضاه وبين الحد الادنى للمرتب المشار اليه فى المادة الاولى من هذا القانون اذا كان المؤمن عليه يعمل بمرتب يقل عن هذا الحد •

ويسرى حكم الفقرة السابقة على الاجازة المرضية بدون مرتب أو بمرتب يقل عن الحد الادنى المشار اليه فيها •

مادة ١٦

يتحمل المؤمن عليه الذى يعمل بمرتب بالاشتراكات المنصوص عليها فى البندين (أ ، ب) من (أولا) من المادة (١١) من هذا القانون متى طلب حساب المدد الاتية ضمن مدةالاشتراك فى هذا التأمين •

١ ــ اذا كانت المدة بدون مرتب •

٢ ــ اذا كانت من المدد المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة (١٢) من هذا القانون متى قضيت لدى صاحب عمل لا يخضع اصلا لاحكامه •

٣ ــ مدد الاعارة او الانتداب لدى صاحب عمل لايخضع لاحكام هذا القانون متى كان صاحب العمل الاصلي لا يتحمل بمرتب المؤمن عليه خلالها •

الفصل الثاني

فى استحقاق معاش الشيخوخة والعجز والمرض والوفاة

مادة ١٧

يستحق المعاش التقاعدى فى الحالات الاتية :

١ ــ انتهاء خدمة المؤمن عليه بسبب الغاء الوظيفة أو الفصل بغير الطريق التأديبي أو الوفاة أو العجز الكامل •

٢ ــ انتهاء خدمة المؤمن عليه بسبب استنفاد الاجازة المرضية متى كان من الخاضعين لاحكام القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه •

٣ ــ انتهاء خدمة المؤمن عليه لاسباب صحية تهدد حياته بالخطر لو استمر فى عمله متى كانت مدة اشتراكه فى هذا التأمين عشر سنوات على الاقل وذلك بشرط أن يكون قرار اللجنة الطبية سابقا على تاريخ انتهاء الخدمة •

ويحسب معاش التقاعد فى الاحوال المنصوص عليها فى البنود السابقة على اساس مدة الاشتراك المحسوبة فى هذا التأمين او خمس عشرة سنة ايهما أكبر •

٤ ــ انتهاء خدمة المؤمن عليه ببلوغه السن المقررة قانونا لترك الخدمة أو بقرار تأديبي أو حكم قضائى وذلك متى كانت مدة اشتراكه في هذا التأمين خمس عشرة سنة على الاقل •

٥ ــ انتهاء خدمة المؤمن عليها المتزوجة لغير الاسباب المنصوص عليها فى البنود السابقة متى كانت مدة اشتراكها فى هذا التأمين خمس عشرة سنة وفى هذه الحالة لا يخضع معاشها للتخفيض المقرر بحكم المادة (٢٠) من هذا القانون •

٦ ــ انتهاء خدمة المؤمن عليه لغير الاسباب المنصوص عليها فى البنود السابقة متى كانت مدة اشتراكه فى هذا التأمين خمس عشرة سنة وكان قد بلغ سن الخمسين ، فان لم يكن قد بلغها عند انتهاء الخدمة وجب لاستحقاقه المعاش ألا تقل مدة اشتراكه فى هذا التأمين عن عشرين سنة •

مادة ١٨

اذا انتهت خدمة المؤمن عليه بسبب اصابته بمرض استنفد اجازاته المرضية ولم يكن مستحقا لمعاش تقاعدى طبقا لاحكام المادة السابقة ولم يختر صرف مكافأة التقاعد استحق معاشا مؤقتا محسوبا على اساس مدة الاشتراك في هذا التأمين او خمس عشرة سنة ايهما اكبر الى ان يتم شفاؤه .

ويجرى فحص صاحب المعاش فى المواعيد وطبقا للنظام الذى تضعه المؤسسة ، ويوقف صرف المعاش اذا لم يتقدم صاحبه للفحص ، ويتبع فى صرف المستحق عن مدة الوقف ما تسفر عنه نتيجة هذا الفحص .

فاذا استكمل صاحب المعاش اثناء مرضه المدة اللازمة لاستحقاق معاش تقاعدى وفقا لاحكام البندين (٥) أو (٦) من المادة السابقة أو توفى اثناء مرضه سوى المعاش طبقا لاحكام المادة السابقة من تاريخ استكمال المدة او حدوث الوفاة .

ولا تؤدى اية اشتراكات عن مدة المرض التي تدخل فى حساب مدة الاشتراك في هذا التأمين والمنصوص عليها فى الفقرة السابقة .

مادة ١٩

يستحق معاش التقاعد شهريا بواقع ٦٥٪ من آخر مرتب شهرى عن مدة الاشتراك المحسوبة فى هذا التأمين التى تبلغ خمس عشرة سنة ، يزاد بواقع ٢٪ عن كل سنة تزيد على ذلك بحد اقصى ٩٥٪ من هذا المرتب .

ويراعى بالنسبة للمؤمن عليهم العاملين فى القطاعين الاهلي والنفطى ألا يزيد الفرق بين آخر مرتب وبين متوسط مرتب الاشتراك في السنين الخمس الاخيرة عن ٢٠٪ من ذلك المتوسط والا يقل المرتب الاخير عن المتوسط المشار اليه ، وتحسب السنوات الخمس المشار اليها باعتبار السنة الجارية والسنوات الاربع السابقة عليها ولو دخلت فى مدة خدمة فى القطاع الحكومي .

ولا يسرى حكم الفقرة السابقة على المؤمن عليهم الخاضعين فى تحديد مرتباتهم وترقياتهم وعلاواتهم للوائح توظف أبرمت بمقتضى اتفاقات جماعية .

مادة ٢٠

يخفض المعاش التقاعدى في حالة الاستقالة بالنسب المنصوص عليها في الجدول رقم (٥) المرافق لهذا القانون .

مادة ٢١

تجوز اعادة تسوية المعاشات بالزيادة أو تقرير حقوق مالية اضافية لاصحاب المعاشات بسبب تغير الحالة الاجتماعية او تبعا لزيادة المرتبات لكل او بعض فئات المؤمن عليهم وذلك وفقا للشروط والاوضاع التي يصدر بها قرار من الوزير بعد موافقة مجلس الادارة وفي الحدود التي يسمح بها المركز المالي للمؤسسة .

الفصل الثالث
فى معاشات تقاعد الوزراء

مادة ٢٢

يستحق رئيس مجلس الوزراء والوزراء عند انتهاء الخدمة معاشا تقاعديا وفقا للاحكام التالية :

١ ــ اذا كانت المدة التي قضيت فى المنصب الوزارى سنة كاملة حسب المعاش على اساس مدة خدمة اعتبارية قدرها خمس عشرة سنة .

٢ ــ اذا كانت المدة التي قضيت في المنصب الوزارى اربع سنوات كاملة استحق المعاش بما يعادل ٧٥٪ من المرتب .

٣ ــ فى حالة العجز الكامل أو الوفاة اثناء مدة خدمة المؤمن عليه فى المنصب الوزارى يحسب المعاش وفقا للبند السابق وعلى اساس افتراض قضاء مدة اربع سنوات في المنصب الوزارى ان قلت المدة الفعلية فيه عن ذلك .

٤ ــ في الحالات المنصوص عليها فى البنود السابقة ، اذا كان مجموع المدد في المنصب الوزارى او فى غيره من الوظائف والاعمال الخاضعة لاحكام هذا الباب يؤهلهم لاستحقاق معاش أكبر روعيت السنوات الزائدة بمقدارها .

مادة ٢٣

لا يجوز أن يتجاوز معاش التقاعد المرتب الذى حسب على اساسه هذا المعاش وذلك بالنسبة للمؤمن عليه الخاضع لاحكام هذا الفصل .

مادة ٢٤

مع عدم الاخلال باحكام المادتين السابقتين تسرى فى شأن رئيس مجلس الوزراء والوزراء احكام هذا القانون التي تطبق على المؤمن عليهم العاملين في القطاع الحكومي فيما عدا نص المادة (٢٠) منه .

الفصل الرابع
فى مكافآت التقاعد

مادة ٢٥

يستحق المؤمن عليه الخاضع لاحكام هذا الباب مكافأة تقاعد في الحالات التي لا يستحق فيها معاش تقاعدى .

مادة ٢٦

تحسب المكافأة بواقع ١٠٪ من آخر مرتب عن كل سنة من سنوات الاشتراك الخمس الأولى بشرط ألا تقل عن سنة ثم بواقع ١٢٪ عن كل سنة من السنوات الخمس التالية ثم بواقع ١٥٪ عن كل سنة من السنوات الخمس التالية ثم بواقع ٢٠٪ عن كل سنة من سنوات الاشتراك التي تزيد على ذلك وتحسب المكافأة على اساس المرتب المشار اليه في المادة (١٩) من هذا القانون .

الفصل الخامس
فى حساب مدد الخدمة السابقة وضم مدد اعتبارية

مادة ٢٧

مع مراعاة أحكام المادة (١٣) من هذا القانون اذا اعيد المؤمن عليه الى الخدمة او التحق بعمل من الاعمال الخاضعة لاحكام هذا الباب ، اوقف صرف معاشه التقاعدى وضمت مدة خدمته السابقة المحسوبة في المعاش الى خدمته الجديدة وعومل عند انتهائها على اساس المدتين معا •

اما اذا كان قدسبق‌ان اديت له مكافأةتقاعد فيجب لكى تضم مدة خدمته السابقة الى المدة الجديدة ان يرد المكافأة التي سبق أن أديت له اما دفعه‌واحدة أو على‌أقساط وكذلك الفوائد المستحقة عنها فى الحالتين والتي يحددها مجلس الادارة بمراعاة سعر الفائدة المنصوص عليه فى المادة (١٦٦) من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٦١ المشار اليه كما يحدد حالات الاعفاء من رد المكافأة أو فوائدها ونظام الاسترداد على اقساط •

مادة ٢٨

يجوز للمؤمن عليه ان يطلب ضم مدة الخدمة الخاضعة لاحكام القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٦١ المشار اليه ، على‌أن يحول احتياطي‌تلك المدةالى المؤسسة، ويصدر مرسوم اميرى‌بالجداول التي يتم التحويل بمقتضاها وبقواعد وشروط هذا التحويل واجراءات وكيفية حساب تلك المدة ضمن مدة الاشتراك في هذا التأمين •

مادة ٢٩

مع مراعاة حكم المادة (٢٧) من هذا القانون ، تدخل مدة خدمة المؤمن عليه المحسوبة فى المعاش وفقا لاحكام المرسوم الاميرى رقم ٣ لسنة ١٩٦٠ م ضمن مدة الاشتراك فيهذا التأمين•

مادة ٣٠

مع مراعاة حكم البند (٤) من المادة(١٣)من هذا القانون تدخل مدة خدمة المؤمن عليه السابقة على اشتراكه والتي تدفع منها مكافأة نهاية خدمة طبقا لاحكام البند (ثالثا) من المادة (١١) من هذا القانون ضمن مدة الاشتراك فى هذا التأمين •

مادة ٣١

يجوز للمؤمن عليه الخاضع لاحكام هذا الباب ضم مدد اشتراك اعتبارية اثناء الخدمة او خلال شهر من انتهائها بشرط الايتجاوز الحد الاقصى للمعاش المنصوص عليه في المادتين (١٩) أو (٢٣) من هذا القانون بحسب الاحوال •

ويشترط فى حالة الضم بعد انتهاء الخدمة ان يكون من شأن ذلك استحقاق المؤمن عليه معاشا او زيادة معاشه المستحق •

وتصدر بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس الادارة القواعد والشروط والجداول الخاصة بذلك •

الباب الرابع
فى تامين اصابات العمل
الفصل الاول
فى انشاء الصندوق وكيفية تمويله

مادة ٣٢

ينشأ صندوق لتأمين اصابات العمل للمؤمن عليهم طالما يعملون لدى صاحب عمل يخضع لاحكام هذا القانون ولو كان مقر عملهم خارج البلاد متى كانوا لا يخضعون لنظام تأمين مشابه في الخارج •

مادة ٣٣

تتكون موارد الصندوق المشار اليه فى المادة السابقة من الاموال الآتية :

أ ـ الاشتراكات الشهرية التي يؤديها اصحاب الاعمال وذلك بواقع ٢٪ من مرتبات المؤمن عليهم العاملين لديهم •

ويجوز زيادة هذه النسبة الى ما لا يجاوز الضعف اذا ثبت ان صاحب العمل لم يتخذ الاحتياطات الكفيلة بوقاية عماله من اصابات العمل أو كان العمل بحسب طبيعته أو الظروف التي يؤدى فيها من شأنه زيادة نسبة الاصابات مهما اتخذ صاحب العمل من احتياطات • كما يجوز تخفيض النسبة المشار اليها اذا تولى صاحب العمل صرف المعونة المالية طبقا لاحكام هذا الباب أو كان العمل بحسب طبيعته او الظروف التي يؤدى فيها ليس من شأنه ان تنشأ عنه اصابات ، وذلك كله طبقا للقواعد والشروط والاوضاع التي يصدر بها قرار من الوزير بناء على اقتراح مجلس الادارة •

ب ـ حصيلة استثمار أموال الصندوق •

جـ ـ الموارد الاخرى الناتجة عن نشاط المؤسسة فيما يتعلق بهذا الصندوق •

د ـ الاعانات والتبرعات والوصايا التي يقرر مجلس الادارة قبولها •

مادة ٣٤

يحل التزام أصحاب الاعمال بأداء اشتراكات‌تأمين اصابات العمل وفقا لاحكام هذا الباب محل التزامهم بالتعويض عن اصابات العمل وأمراض المهنة المقرر بمقتضى القوانين أرقام ١٨ لسنة ١٩٦٠ و ٧٨ لسنة ٦٤ و ٢٨ لسنة ١٩٦٩ المشار اليها وذلك بالنسبة للمؤمن عليهم الذين تسرى عليهم أحكام هذا التأمين •

الفصل الثاني
فى العلاج الطبي

مادة ٣٥

يعالج المصاب على نفقة المؤسسة فى داخل البلاد أو في الخارج ويكون العلاج فى الحالة الاخيرة بقرار من اللجنة الطبية •

ويستمر العلاج الى ان يشفى المصاب او يثبت عجزه وللمؤسسة الحق فى ملاحظته اثناء علاجه •

ويحدد بقرار من الوزير شروط وأوضاع العلاج الطبي •

ويجوز للمصاب العلاج فى درجة أعلى من الدرجة التي تقررها المؤسسة على ان يتحمل فروق التكاليف او يتحملها صاحب العمل اذا وجد اتفاق بذلك •

كما يجوز لصاحب العمل بعد موافقة المؤسسة علاج المصاب ورعايته طبيا متى كان لديه مستشفى مخصص لعلاج عماله •

مادة ٣٦

يشمل العلاج ما يأتي :

١ ــ خدمات الاطباء والاخصائيين •

٢ ــ الاقامة بالمستشفيات والرعاية الطبية المنزلية عند الاقتضاء •

٣ ــ اجراء العمليات الجراحية وصور الاشعة وغيرها من الفحوص الطبية •

٤ ــ صرف الادوية •

٥ ــ مباشرة وتوفير الخدمات التأهيلية بما فى ذلك الاطراف الصناعية والاجهزة التعويضية طبقا لما يقره الوزير •

٦ ــ ما يقرره الوزير في هذا الشأن بناء على اقتراح مجلس الادارة•

مادة ٣٧

على المصاب ان يتبع تعليمات العلاج ولا تلتزم المؤسسة بأداء اية نفقات اذا خالف اتباع هذه التعليمات مالم يقدم عذرا تقبله المؤسسة •

مادة ٣٨

على المؤسسة اخطار صاحب العمل والمصاب بتاريخ انتهاء العلاج وبتاريخ عودته للعمل وبما قد يتخلف لديه من عجز ونسبته •

الفصل الثالث
فى المعونة والمعاش

مادة ٣٩

يستحق المؤمن عليه في حالة اصابته اثناء أو بسبب عمله الاصلي المشار اليه في المادة (١٤) من هذا القانون معونة مالية ومعاشا اصابيا وفقا لاحكام المواد التالية •

مادة ٤٠

اذا حالت الاصابة بين المؤمن عليه وبين اداء عمله أوقف صرف مرتبه على ان تؤدى المؤسسة له خلال فترة تخلفه عن عمله بسببها معونة مالية تعادل هذا المرتب ، ولا يجوز انهاء خدمة المؤمن عليه اثناء هذه الفترة •

ويتحمل صاحب العمل مرتب يوم الاصابة ايا كان وقت وقوعها •

وتصرف المعونة اسبوعيا أو شهريا طبقا لنظام صرف مرتب المصاب او فى نهاية فترة العلاج ان قلت عن اسبوع او شهر بحسب الاحوال ولا تصرف عن ايام الراحة الاسبوعية اذا كانت بدون مرتب •

ويستمر صرف المعونة الى ان يحل تاريخ عودة المصاب للعمل أو يثبت العجز أو تحدث الوفاة ايهما أسبق • ويجوز للمؤسسة وقف صرف المعونة اذا خالف المصاب العلاج ، ويستأنف صرفها بمجرد اتباعه لها •

مادة ٤١

مع مراعاة حكم المادة (٨٤) من هذا القانون يكون ثبوت العجز وتقدير نسبته بقرار من اللجنة الطبية وتحرر به شهادة على النموذج الذى يصدر به قرار من الوزير •

مادة ٤٢

اذا نشأ عن الاصابة عجز كامل أو وفاة المؤمن عليه استحق معاشا اصابيا يعادل ٩٥٪ من المرتب المنصوص عليه فى المادة (١٩) من هذا القانون وقت وقوع الاصابة •

اما اذا نشأ عن الاصابة عجز جزئي استحق المؤمن عليه معاشا اصابيا يقدر بنسبة من معاش العجز الكامل المشار اليه فى الفقرة السابقة تعادل نسبة العجز الجزئي •

وتحدد بقرار من الوزير المعاشات الاصابية التى يجوز للمؤسسة ان تصرف بدلا عنها القيمة الرأسمالية لها والشروط والقواعد الخاصة بذلك • ولا تصرف القيمة الرأسمالية الا بعد ثبوت العجز نهائيا •

مادة ٤٣

اذا كان المؤمن عليه سبق ان اصيب باصابة عمل روعي فى حساب معاشه الاصابي ما يلي :

١ ــ اذا كان قد سبق للمؤسسة صرف القيمة الرأسمالية للمعاش المستحق عن اصابة أو اصابات سابقة أو اذا كانت الاصابة أو الاصابات قد حدثت فى تاريخ سابق على الاشتراك في التأمين يستحق المصاب عن اصابته الاخيرة معاشا على اساس نسبة العجز المتخلف عنها وحدها ومرتبه عندها •

٢ ــ اذا كان قد سبق للمؤمن عليه ان استحق معاشا اصابيا قدر معاشه اما على اساس نسبة العجز المتخلف عن اصاباته جميعها ومرتبه وقت الاصابة الاخيرة او على اساس نسبة العجز المتخلف عن الاصابة الاخيرة وحدها مضافا اليه المعاش الاصابي السابق وذلك ايهما أفضل للمؤمن عليه بشرط الا يزيد مايتقاضاه على معاش العجز الكامل المنصوص عليه في المادة السابقة •

مادة ٤٤

لا تستحق المعونة المالية في الحالات الآتية :

١ ــ اذا تعمد المؤمن عليه اصابة نفسه •

٢ ــ اذا حدثت الاصابة بسبب سوء سلوك فاحش ومقصود من جانب المصاب ويعتبر فى حكم ذلك :

أ ــ كل فعل يأتيه المصاب تحت تأثير الخمر أو المخدرات •

ب ــ كل مخالفة صريحة لتعليمات الوقاية المعلقة فى أمكنة ظاهرة من محل العمل •

ويستثنى من ذلك الحالات التي ينشأ فيها عن الاصابة وفاة المؤمن عليه او تخلف عجز مستديم لديه تزيد نسبته على ٢٥٪ من العجز الكامل •

ولا يجوز التمسك باحدى الحالتين (أ) أو (ب) الا اذا ثبت ذلك من التحقيق الذى يجرى وفقا للمادة (٤٧) من هذا القانون •

مادة ٤٥

لكل من صاحب المعاش الاصابي والمؤسسة طلب اعادة الفحص الطبي اربع مرات على الاكثر خلال السنوات الثلاث التالية لتاريخ ثبوت العجز وتحدد بقرار من الوزير المدد اللازم انقضائها لاجراء كل فحص منها •

ويعدل المعاش الاصابي أو يوقف تبعا لما يتضح من اعادة الفحص الطبي وذلك وفقا لما يطرأ على نسبته زيادة أو نقصا •

ويوقف صرف المعاش اذا لم يتقدم صاحبه لاعادة الفحص الطبي الذى تطلبه المؤسسة بالتطبيق لاحكام هذه المادة ويستمر الوقف الى ان تتم اعادة الفحص ويتبع فى صرف المستحق عن مدة الوقف ما تسفر عنه نتيجة اعادة الفحص الطبي •

الفصل الرابع
فى الاجراءات والتحكيم الطبي

مادة ٤٦

ينظم بقرار من الوزير ما يجب على المؤمن عليه وعلى صاحب العمل اتباعه فى حالة حدوث اصابة لاحد المؤمن عليهم وما يتخذ من اجراءات فى هذا الصدد •

مادة ٤٧

على الجهات المختصة بالتحقيق ان تجرى تحقيقا فى كل بلاغ يقدم اليها ويبين فى هذا التحقيق على الاخص ظروف الحادث بالتفصيل وأقوال الشهود وما اذا كان الحادث نتيجة عمد او سوء سلوك فاحش ومقصود من المؤمن عليه طبقا لاحكام المادة (٤٤) من هذا القانون وكذلك اقوال صاحب العمل او من يمثله وأقوال المصاب وعلى هذه الجهات ابلاغ المؤسسة فور الانتهاء من تحقيقها بصورة منه وللمؤسسة ان تطلب استكمال التحقيق اذا رأت محلا لذلك •

مادة ٤٨

تلتزم المؤسسة بفحص المؤمن عليهم المعرضين للاصابة باحد الامراض المهنية المشار اليها فى الفقرة (و) من المادة (١) من هذا القانون وذلك فى اوقات دورية يتم تحديدها بقرار من الوزير يبين فيه كذلك الشروط والاوضاع التي يجرى عليها الفحص الدورى •

وعلى المؤسسة ان تخطر وزارة الشئون الاجتماعية والعمل بحالات الامراض المهنية التي تظهر بين المؤمن عليهم وحالات الوفاة الناشئة عنها •

مادة ٤٩

تجرى المؤسسة فحصا طبيا على المؤمن عليهم المعرضين للاصابة بأمراض المهنة عند انتهاء خدمتهم ، وذلك لاثبات حالتهم الصحية ، على أن يراعى عند اجراء الفحص المذكور طبيعة العمل ونوع المرض الذى كانوا معرضين له •

ويجوز أن تتضمن نتيجة الفحص الطبى اعادة الفحص على فترات دورية بعد انتهاء الخدمة •

وتتضمن نتيجة الفحص الطبى المدة التى يظل المؤمن عليه معرضا فيها للاصابة بمرض مهنى وفقا للشروط والاوضاع التى يصدر بها قرار من الوزير بعد موافقة وزير الصحة العامة •

مادة ٥٠

تظل المؤسسة مسئولة عن تنفيذ احكام هذا الباب اذا ظهرت على المؤمن عليه أعراض مرض مهنى خلال الفترة التى تحددها نتيجة الفحص الطبى طبقا لاحكام المادة السابقة ولو التحق بعمل لا ينشأ عنه هذا المرض •

وينقضي التزام المؤسسة اذا لم يتقدم المؤمن عليه للفحص الطبى المشار اليه فى المادة السابقة خلال ستة أشهر من تاريخ انتهاء خدمته أو خلال شهر من التاريخ الذى حددته نتيجة الفحص الطبى السابق •

ويجوز للمدير العام للمؤسسة التجاوز عن التأخير المنصوص عليه فى الفقرة السابقة اذا أبدى المؤمن عليه عذرا مقبولا وأثبتت نتيجة الفحص الطبى انه لم يترتب على هذا التأخير أى تغيير في الحالة ناشيء عن عنصر خارجى •

مادة ٥١

تلتزم المؤسسة بتنفيذ احكام هذا الباب حتى ولو كانت الاصابة تقتضى مسئولية شخص آخر خلاف صاحب العمل ولا يخل ذلك بما يكون للمؤمن عليه من حق قبل الشخص المسئول .

مادة ٥٢

للمؤمن عليه أن يتقدم خلال يومين من تاريخ اخطاره بانتهاء العلاج أو بتاريخ العودة للعمل وخلال اسبوعين من تاريخ اخطاره بعدم ثبوت العجز أو بتقدير نسبته أو بعدم اصابته بمرض مهنى بطلب اعادة النظر فى ذلك ، ويحال الطلب الى لجنة تحكيم طبى يكون قرارها نهائيا بالنسبة للمؤمن عليه والمؤسسة .

ويصدر الوزير قرارا بتنظيم اجراءات وبيانات طلب اعادة النظر وتشكيل لجنة التحكيم الطبى وتحديد اتعاب اعضائها واجراءات ونظام العمل فيها .

الفصل الخامس
فى التامين الاختيارى
الفصل الاول
فى انشاء الصندوق وكيفية تمويله

مادة ٥٣

ينشأ صندوق للتأمين الاختيارى على الفئات الآتية :

(أ) اصحاب الاعمال والمشتغلين لحسابهم .
(ب) ذوى المهن الحرة .
(جـ) اعضاء مجلس الامة والمجلس البلدى والمختارين .
(د) الفئات الاخرى التى يصدر بانتفاعها باحكام هذا الباب قرار من الوزير بعد موافقة مجلس الادارة .

وتحدد بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس الادارة الشروط الواجب توفرها لانتفاع الفئات المشار اليها في البنود (أ ، ب ، جـ) بهذا التأمين وكذلك تطبيقه عليها اجباريا .

مادة ٥٤

تتكون موارد الصندوق المشار اليه فى المادة السابقة من الاموال الآتية :

١ ــ الاشتراكات التى يؤديها المؤمن عليه وفقا للجدولين رقمى (٦ أ) ، (٦ ب) المرافقين لهذا القانون وذلك طبقا للسن عند بدء الاشتراك ولشريحة الدخل الشهرى التى يختارها من الجدول .

٢ ــ حصيلة استثمار هذه الاموال .

٣ ــ الموارد الاخرى الناتجة عن نشاط المؤسسة فيما يتعلق بهذا الصندوق .

مادة ٥٥

تنتفع الفئات المشار اليها في المادة (٥٣) من هذا القانون باحكام تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة الواردة فى هذا الباب .

ويجوز انتفاع هذه الفئات بأحكام الباب الرابع من هذا القانون بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس الادارة ، ويتحمل من يختار هذا الانتفاع الاشتراكات المنصوص عليها في البند (أ) من المادة (٣٣) من هذا القانون .

مادة ٥٦

يستمر المؤمن عليه في اداء الاشتراكات على الاساس المشار اليه في البند (١) من المادة (٥٤) من هذا القانون طوال مدة اشتراكه في هذا التأمين ويجوز له تعديل الشريحة التى يؤدى على اساسها الاشتراكات الى الشريحة الاعلى مباشرة وفقا للقواعد والشروط التى يصدر بها قرار من الوزير بعد موافقة مجلس الادارة .

مادة ٥٧

تحدد بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس الادارة قواعد واجراءات سداد الاشتراكات ومواعيدها وكذلك قواعد وشروط واجراءات الانتقال الى شريحة ادنى أو التوقف أو التأخير فى سداد الاشتراكات .

مادة ٥٨

يجوز للمؤمن عليه الخاضع لاحكام هذا الباب ضم مدد اشتراك اعتبارية في هذا التأمين .

وتصدر بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس الادارة القواعد والشروط والجداول الخاصة بذلك .

الفصل الثاني
فى استحقاق المعاش

مادة ٥٩

يستحق المؤمن عليه عند بلوغه سن الخامسة والستين معاشا شهريا اذا بلغت مدة اشتراكه فى هذا التأمين خمس عشرة سنة ولو استمر فى مزاولة نشاطه بعد ذلك .

ومع ذلك يجوز للمؤمن عليه اذا بلغت مدة اشتراكه فى هذا التأمين عشرون سنة أن يطلب صرف معاشه التقاعدى ولو لم يبلغ السن المشار اليها فى الفقرة السابقة وفي هذه الحالة يخفض المعاش للاسباب وبالنسب المنصوص عليها فى الجدول رقم (٥) المرافق لهذا القانون .

مادة ٦٠

يستحق المؤمن عليه أو المستحقون عنه معاشا شهريا في حالة العجز الكامل او الوفاة ايا كانت مدة اشتراكه فى هذا التأمين .

ويحسب المعاش على أساس مدة الاشتراك المحسوبة في هذا التأمين أو خمس عشرة سنة ايهما اكبر •

مادة ٦١

يستحق المعاش المشار اليه في المادتين السابقتين عن مدة الاشتراك في التأمين التى تبلغ خمس عشرة سنة بواقع ٦٥ ٪ من آخر شريحة دخل شهرى سددت الاشتراكات عنها يزاد بواقع ٢ ٪ عن كل سنة تزيد عن ذلك بحد أقصى ٩٥ ٪ من هذه الشريحة •

مادة ٦٢

تسوى مستحقات المؤمن عليه الخاضع لاحكام هذا الباب في الحالات التى لا يستحق فيها معاش تقاعدى فى أى وقت يطلب ذلك أو اذا لم يعد خاضعا لاحكام هذا الباب أو أصبح مؤمنا عليه طبقا لاحكام الباب الثالث أو خضع لاحكام القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٦١ المشار اليه ، ويتم تسويتها بواقع ١٠ ٪ من آخر شريحة اشتراك في التأمين عن كل سنة من سنوات الاشتراك الخمس الاولى ثم بواقع ١٢ ٪ عن كل سنة من السنوات الخمس الثانية ، ثم بواقع ١٥ ٪ عن كل سنة من السنوات الخمس الثالثة ، ثم بواقع ٢٠ ٪ عن كل سنة من سنوات الاشتراك التى تزيد على ذلك •

الباب السادس
فى المستحقين والاستبدال
الفصل الاول
فى المستحقين عن المؤمن عليه او صاحب المعاش

مادة ٦٣

يكون للمستحقين الاتى ذكرهم سواء اكانوا كويتيين أم غير كويتيين والذين تتوفر فيهم فى تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش شروط الاستحقاق المنصوص عليها فى المواد التالية الحق فى تقاضى انصبة من معاش المؤمن عليه أو صاحب المعاش بعد وفاته وفقا للجدول رقم (١) المرافق لهذا القانون :

١ ـ الزوج أو الارامل ـ ٢ ـ الاولاد ـ ٣ ـ الوالدان ـ ٤ ـ الاخوة والاخوات ـ ٥ ـ اولاد الابن •

مادة ٦٤

يشترط لاستحقاق الزوج نصيبا فيالمعاش أن يكون عاجزا عن العمل أو الكسب ويثبت ذلك بمعرفة اللجنة الطبية •

ويكون التحقق من استمرار العجز المشار اليه في الفقرة السابقة وفقا للاجراءات والشروط التى يصدر بها قرار من الوزير •

مادة ٦٥

يشترط لاستحقاق الابن نصيبا في المعاش الا يكون قد بلغ السادسة والعشرين من عمره ويستثنى من ذلك :

(أ) العاجز عن العمل والكسب وقت بلوغ هذه السن ويكون التحقق من ذلك وفقا للاجراءات والشروط المنصوص عليها فى المادة السابقة ، ويستمر صرف المعاش له طالما استمر العجز •

(ب) الطالب بأحد مراحل التعليم التى تجاوز التعليم الثانوى بشرط عدم تجاوزه سن الثامنة والعشرين من عمره على أن يستمر صرف المعاش للطلبة الذين يبلغون هذه السن خلال السنة الدراسية حتى نهايتها •

مادة ٦٦

يشترط لاستحقاق البنت نصيبا فى المعاش أن تكون غير متزوجة وينقطع المعاش بزواجها ويعود لها اذا طلقت لاول مرة أو اذا ترملت •

مادة ٦٧

ينتهى نصيب الارملة في المعاش اذا تزوجت أو توفيت بعد وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش •

مادة ٦٨

يشترط لاستحقاق الأب نصيبا في معاش ولده المتوفى أن يكون معتمدا فى معيشته عليه •

مادة ٦٩

يشترط لاستحقاق الام نصيبا في معاش ولدها المتوفي أن تكون أرملة أو مطلقة قبل وفاته وينقطع المعاش بزواجها ويعود لها اذا طلقت لأول مرة أو اذا ترملت •

مادة ٧٠

يشترط لاستحقاق الاخوة والاخوات نصيبا فى معاش المتوفى أن يكونوا معتمدين فىمعيشتهم عليهومستوفين للشروط المبينة في المادتين ٦٥ أو ٦٦ من هذا القانون بحسب الاحوال •

مادة ٧١

يثبت الاعتماد في المعيشة المشار اليه في المواد السابقة بشهادة من الجهة التى يحددها الوزير •

مادة ٧٢

أبناء الابن وبناته اذا كان أبوهم متوفيا أو توفى بعد استحقاقه المعاش ينقل اليهم نصيب ابيهم بالشروط المبينة فى المادتين (٦٥) أو (٦٦) من هذا القانون بحسب الاحوال •

أو عجز الابن أو الأخ عن الكسب بعد وفاة المؤمن عليه أو

مادة ٧٣

اذا طلقت أو ترملت البنت أو الاخت أو الأم لاول مرة

صاحب المعاش منح كل منهم نصيبه الذى كان يستحقه في المعاش بافتراض استحقاقه له في تاريخ الوفاة ودون المساس بحقوق باقى المستحقين •

مادة ٧٤

اذا انتهى حق أحد المستحقين في نصيبه، يعاد توزيع المعاش على باقى المستحقين وفقا للجدول رقم (١) المرافق لهـذا القانون •

ويعتبر الحق فى النصيب منتهيا اذا استحالت عودته الى المستحق استحالة مطلقة •

مادة ٧٥

في حالة فقد المؤمن عليه يصرف للمستحقين عنه ما يعادل نصيب كل منهم في معاش الوفاة فاذا كان فقد المؤمن عليه أثناء العمل أو بسببه يصرف لهم علاوة على ذلك ما يعادل نصيب كل منهم فى المعاش الاصابى ، ويوقف الصرف اذا عثر على المؤمن عليه أو بعد انقضاء أربع سنوات على فقده أيهما اسبق ما لم يصدر حكم بوفاته •

مادة ٧٦

يجمع المستحق بين نصيبه فى المعاش الاصابى ونصيبه فى المعاش التقاعدى بدون حدود • ولا يجوز الجمع بين نصيبه في أى معاش وبين أى مرتب يتقاضاه من صاحب عمل •

ويصدر قرار من الوزير بعد موافقة مجلس الادارة يبين أحكام الجمع بين النصيب في المعاش وبين أى مبلغ آخر يتقاضاه بصفة دورية من خزانة عامة أو من صاحب عمل وكذلك أحكام الجمع بين الانصبة في أكثر من معاش ومقدار الحد الادنى لمعاش المستحق •

الفصل الثاني
فى الاستبدال

مادة ٧٧

يجوز للمؤسسة أن تستبدل نقودا بحقوق اصحاب المعاشات فى معاشاتهم التقاعدية وتحدد القيمة الاستبدالية وفقا للجدول رقم (٢) المرافق لهذا القانون حسب سن المستبدل فى تاريخ تقديم الطلب وحالته الصحية •

ويجب أن لا يقل جزء المعاش التقاعدى الباقى بعد الاستبدال عن ٥٠ ٪ من المرتب المشار اليه في المادتين (١٩) أو (٦١) من هذا القانون بحسب الاحوال •

ويصدر الوزير بعد موافقة مجلس الادارة قرارا بقواعد وشروط وحالات الاستبدال والمبالغ المطلوب ردها مقابل ايقاف العمل به •

مادة ٧٨

لا يقف خصم الجزء المستبدل من المعاش التقاعدى الا عند وفاة صاحبه أو ايقاف العمل بالاستبدال المنصوص عليه فى الفقرة الاخيرة من المادة السابقة ، وتسوى معاشات المستحقين عنه على اساس ان صاحب المعاش لم يستبدل جزءا من معاشه •

مادة ٧٩

لا يجوز للمستحقين عن المؤمن عليه أو صاحب المعاش استبدال معاشاتهم •

الباب التاسع
فى الأحكام العامة

مادة ٨٠

يجوز بقرار من مجلس الوزراء منح معاشات أو مكافآت استثنائية للمؤمن عليهم وأصحاب المعاشات او المستحقين عنهم أو لغيرهم من الكويتيين ولو كانوا من غير الخاضعين لاحكام هذا القانون •

ومع عدم الاخلال بما يقرره مجلس الوزراء من احكام خاصة تسرى على هذه المعاشات والمكافآت الاستثنائية أحكام هذا القانون •

مادة ٨١

المعاشات والمكافآت والتعويضات التي تستحق طبقا لاحكام هذا القانون هي وحدها التي تلتزم بها المؤسسة ، اما ما يستحق تنفيذا لقوانين أخرى أو قرارات ويعهد للمؤسسة بتنفيذه فتؤديه الخزانة العامة الى المؤسسة بالطريقة التي يصدر قرار بها من الوزير بعد أخذ رأى مجلس الادارة •

مادة ٨٢

المعاشات والمكافآت المقررة بمقتضى أحكام الباب الثالث من هذا القانون المؤمن عليهم في القطاعين الاهلى والنفطى لا تقابل من التزامات صاحب العمل فى هذا التأمين الا ما يعادل مكافأة نهاية الخدمة القانونية بالمعدلات الواردة في المادة (٥٤) من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه •

ويلتزم اصحاب الاعمال الذين يرتبطون بانظمة معاشات أو مكافآت او ادخار افضل بقيمة الزيادة بين ما كانوا يتحملونه في تلك الانظمة ومكافأة نهاية الخدمة القانونية محسوبة على الاساس المشار اليه فى الفقرة السابقة ، وتحسب هذه الزيادة عن كامل مدة خدمة المؤمن عليهم سواء فى ذلك مدد الخدمة السابقة او اللاحقة للاشتراك فى المؤسسة وتؤدى خلال ثلاثين يوما من انتهاء خدمة المؤمن عليه الى المؤسسة كاملة دون اجراء أى تخفيض ، وتصرف للمؤمن عليهم أو المستحقين عنهم ولو لم يؤدها صاحب العمل خلال المدة المشار اليها •

مادة ٨٣

يجوز لصاحب العمل ان ينشىء نظاما للمعاش او الادخار أو التأمين يتضمن مزايا اضافية او تكميلية لهذا القانون •

كما يجوز ابرام عقود عمل جماعية او مشتركة بين صاحب العمل والعمال تتضمن مزايا معاش او ادخار أو تأمين تكميلية أو اضافية •

مادة ٨٤

تحدد بقرار من الوزير بالاتفاق مع وزير الصحة العامة حالات العجز الكامل والجزئي ونسبة كل منهما الى ما يصيب المؤمن عليه من عجز فى قدرته على العمل وكذلك القواعد التي يتم على اساسها تقدير نسبة العجز •

مادة ٨٥

تحسب الاشتراكات التي يؤديها صاحب العمل فى القطاعين الاهلي والنفطي وتلك التي تقتطع من مرتبات المؤمن عليهم العاملين لديه خلال سنة على أساس المرتب فى أول شهر يناير من كل سنة •

اما الذين يلتحقون بالخدمة في غير هذا الشهر فتحسب اشتراكاتهم على اساس مرتب الشهر الذى التحقوا فيه وذلك حتى أول يناير التالي ثم يعاملون بعد ذلك على الاساس المبين فى الفقرة السابقة •

ويسرى حكم الفقرة السابقة على من ينطبق عليهم هذا القانون لأول مرة •

وتستحق الاشتراكات كاملة عن الشهر الذى تبدأ فيه الخدمة ولا تستحق عن جزء الشهر الذى تنتهي فيه •

وفى حساب المرتب الشهرى لمن لا يتقاضون مرتباتهم مشاهرة تحدد عدد أيام العمل فى الشهر بثلاثين يوما فيما عدا من لا تصرف لهم مرتبات عن ايام الراحة الاسبوعية فتحدد عدد أيام العمل فى الشهر بست وعشرين يوما •

مادة ٨٦

تحسب الاشتراكات التي يؤديها صاحب العمل فى القطاع الحكومي وتلك التي تقتطع من مرتب المؤمن عليهم فيه على أساس مرتب كل شهر •

مادة ٨٧

استثناء من احكام المادتين السابقتين يجوز للوزير بناء على اقتراح مجلس الادارة أن يضع قواعد خاصة لحساب مرتب المؤمن عليه والشروط والاوضاع التي تتبع فى تحصيل واداء الاشتراكات والمبالغ المستحقة وفقا لهذا القانون وذلك في الحالات التي يحددها •

مادة ٨٨

على صاحب العمل ، فى القطاعين الاهلي والنفطي ان يقدم للمؤسسة فى أول يناير من كل عام بيانا بمرتبات العاملين لديه فى هذا التاريخ بمن فيهم من هم تحت الاختبار واشتراكاتهم الشهرية ويجب ان يشتمل البيان على محال اقامة صاحب العمل مهما تعددت وان يوافى المؤسسة شهريا بما يطرأ من تغيرات في عدد العاملين لديه أو مرتباتهم وعناوين الاماكن التي يزاولون فيها عملهم •

وتقدم البيانات المشار اليها في الفقرة السابقة على الاستمارات التي تعدها المؤسسة لهذا الغرض •

مادة ٨٩

اذا لم يقدم صاحب العمل البيانات المنصوص عليها بالمادة السابقة بالشروط والاوضاع والمواعيد المقررة حسبت الاشتراكات الواجبة الاداء على أساس آخر بيان قدم منه للمؤسسة وذلك الى حين حساب الاشتراكات المستحقة فعلا •

وفى حالة عدم تقديم بيانات اصلا او عدم وجود السجلات والمستندات التي يتعين على صاحب العمل حفظها وفقا لاحكام هذا القانون يكون حساب الاشتراكات المستحقة بقرار من المؤسسة طبقا لما تسفر عنه تحرياتها •

ويكون لصاحب العمل حق الطعن فى القرار المنصوص عليه فى الفقرة السابقة طبقا لاحكام المادة (١٠٩) من هذا القانون بعد التظلم منه امام اللجنة المنصوص عليها فى المادة (١٠٧) من هذا القانون ووفقا للمواعيد المنصوص عليها فيها •

مادة ٩٠

تكون الاشتراكات واجبة الاداء فى أول الشهر التالي للشهر المستحقة عنه أو لصدور قرار المؤسسة المنصوص عليه فى المادة السابقة ولو طعن فيه ، أما المساهمة السنوية التي تؤديها الخزانة العامة فتكون واجبة الاداء في الموعد الذى يصدر بتحديده قرار من الوزير •

مادة ٩١

يلتزم صاحب العمل فى حالة التأخير فى سداد الاشتراكات المنصوص عليها فى المادة السابقة بأداء فوائد بواقع ٦٪ سنويا عن المدة من تاريخ وجوب الاداء حتى تاريخ تمام السداد وذلك سواء بالنسبة للحصة التي يلتزم بها او بالنسبة لحصة المؤمن عليهم التي يلتزم باقتطاعها من مرتباتهم وادائها للمؤسسة •

كما يلتزم بأداء مبلغ اضافي يعادل ١/٤ ٪ من الاشتراكات المستحقة عن كل يوم تأخير وذلك دون حاجة الى انذار او تنبيه •

ويسرى حكم الفقرتين السابقتين على المبالغ المنصوص عليها فى (ثالثا) و (رابعا) و (خامسا) من المادة (١١) وفى الفقرة

الثانية من المادة (٨٢) من هذا القانون اذا تأخر اداؤها عن الموعد المحدد لذلك •

مادة ٩٢

يلتزم صاحب العمل الذى لم يقم بتسجيل كل او بعض عماله خلال الميعاد المنصوص عليه فى المادة (٩٤) او لم يؤد الاشتراكات على اساس المرتبات الحقيقية بأن يؤدى الى المؤسسة مبلغا اضافيا يوازى ٥٠٪ من الاشتراكات التي لم يؤدها فضلا عما تقضي به المادة السابقة من فوائد ومبالغ اضافية •

مادة ٩٣

في جميع الحالات السابقة تكون مصاريف ارسال الاشتراكات والمبالغ المستحقة للمؤسسة على حساب صاحب العمل •

ويحدد بقرار من الوزير حالات وشروط الاعفاء من الفوائد او من المبالغ الاضافية المشار اليها فى المادتين السابقتين•

مادة ٩٤

يلتزم صاحب العمل بتسجيل العاملين لديه الخاضعين لاحكام هذا القانون لدى المؤسسة خلال عشرة ايام من تاريخ التحاقهم بالخدمة ويجوز لهؤلاء أن يقوموا بتسجيل اسمائهم فى حالة امتناع او تراخى صاحب العمل فى هذا التسجيل •

ويصدر قرار من الوزير يحدد فيه قواعد التسجيل المشار اليها واجراءات الحصول على بطاقة التأمين والبيانات التي تتضمنها والاجراءات التي تتخذ فى حالة فقدها وقواعد استعمالها •

وعلى المؤسسة اعطاء بطاقة تأمين لكل مؤمن عليه دون مقابل ويؤدى رسم قدره (٥٠٠) فلس عند طلب بدل فاقد •

مادة ٩٥

على صاحب العمل فى القطاعين الاهلي والنفطي ان يعلق فى اماكن العمل الشهادة الدالة على سداد اشتراكه فى المؤسسة ويصدر بتحديد البيانات الخاصة بهذه الشهادة قرار من الوزير •

وعلى المؤسسة اعطاء اصحاب الاعمال تلك الشهادات مقابل ٥٠٠ فلس عن كل شهادة أو مستخرج منها •

وعلى الجهات الحكومية التي تختص بصرف تراخيص أو شهادات معينة لاصحاب الاعمال ان تعلق صرف هذه التراخيص او الشهادات او تجديدها على قيام طالبها بتقديم الشهادة المذكورة او مستخرج منها •

مادة ٩٦

على كل صاحب عمل أن يحتفظ لديه بالدفاتر والسجلات وان يقدم للمؤسسة الكشوف والبيانات والاخطارات والاستمارات التي يتطلبها تنفيذ هذا القانون ، وذلك وفقا للشروط والاوضاع والمواعيد التي يحددها قرار من الوزير بناء على اقتراح مجلس الادارة •

وعليه كذلك أن ينشيء لكل مؤمن عليه ملفا خاصا بالتأمينات الاجتماعية يودع فيه المستندات التى يحددها القرار المشار اليه •

مادة ٩٧

يكون لمن يندبه الوزير من موظفي المؤسسة صفة الضبطية القضائية فى تنفيذ احكام هذا القانون والقرارات المنفذة له ، ولهم فى سبيل ذلك الحق فى دخول محال العمل فى مواعيده المعتادة لاجراء التحريات اللازمة والاطلاع على السجلات والدفاتر والاوراق والمحررات والمستندات والملفات التي تتعلق بتنفيذ هذا القانون •

مادة ٩٨

تلتزم المؤسسة بالوفاء بالتزاماتها المقررة كاملة بالنسبة لمن تسرى عليهم أحكام هذا القانون ولو لم يقم صاحب العمل بتسجيلهم في المؤسسة أو بأداء الاشتراكات المستحقة عنهم •

مادة ٩٩

لا يمنع من الوفاء بجميع مستحقات المؤسسة حل المنشأة او تصفيتها او اغلاقها أو افلاسها او ادماجها في غيرها او انتقالها بالارث او بالوصية او الهبة أو البيع او النزول او غير ذلك من التصرفات •

ويكون الخلف مسئولا بالتضامن مع اصحاب الأعمال السابقين عن تنفيذ جميع الالتزامات المستحقة عليهم للمؤسسة •

على انه فى حالة ايلولة المنشأة بالارث فتكون مسئولية الخلف التضامنية فى حدود ما آل اليه من تركة •

مادة ١٠٠

يستحق المعاش عن كامل الشهر الذى تنتهي فيه الخدمة ببلوغ السن او يثبت فيه العجز او تقع الوفاة •

مادة ١٠١

فى حالة وقف المعاش او قطعه يؤدى المعاش المستحق عن الشهر الذى وقع فيه الوقف او القطع على اساس شهر كامل •

مادة ١٠٢

لا يجوز الحجز أو النزول عن مستحقات المؤمن عليه أو صاحب المعاش أو المستحقين عنه لدى المؤسسة الا وفاء لنفقة محكوم بها من القضاء او لاداء ما يكون مطلوبا منه للمؤسسة وبما لا يجاوز الربع وتكون الاولوية لدين النفقة عند التزاحم•

مادة ١٠٣

في حالة الحكم على المؤمن عليه أو صاحب المعاش بالحبس يحدد بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس الادارة من يصرف لهم المعاش او المكافأة او غيرهما من الحقوق المالية والشروط والقواعد الخاصة بذلك •

مادة ١٠٤

يسقط الحق فى المعاش او المكافأة او غيرهما من الحقوق المالية فقد المؤمن عليه أو صاحب المعاش الجنسية الكويتية او سحبها او اسقاطها ويجوز للوزير أن يحدد بقرار منه فى حالة وجود مستحقين ما يصرف لهم من معاش او مكافأة او غيرهما •

مادة ١٠٥

مع عدم الاخلال بأحكام المادة السابقة لا يجوز حرمان المؤمن عليه او صاحب المعاش من حقه في المعاش او المكافأة او غيرها من الحقوق المالية الاخرى، ويلغى كل حكم يخالف ذلك •

مادة ١٠٦

يصرف فى حالة وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش منحة تعادل مثلى المرتب أو شريحة الدخل الشهرى او المعاش بشرط الا تقل عن مائة دينار •

وتحدد بقرار من الوزير شروط وقواعد صرف هذه المنحة •

مادة ١٠٧

لا يجوز رفع دعوى بطلب أى من الحقوق المقررة بمقتضى احكام هذا القانون الا بعد مطالبة المؤسسة بها كتابة خلال خمس سنوات من تاريخ الذى تعتبر فيه هذه الحقوق واجبة الاداء •

وتعتبر المطالبة بأى من هذه الحقوق مطالبة بباقيها ، وينقطع سريان الميعاد المنصوص عليه فى الفقرة السابقة بالنسبة للمستحقين جميعا اذا تقدم احدهم بهذا الطلب ، ويوقف بالنسبة الى عديمى الاهلية وناقصيها اذا لم يوجد من ينوب عنهم قانونا •

ولا يجوز قبول الدعوى المشار اليها فى الفقرة الاولى قبل التظلم من القرار الصادر من المؤسسة خلال ثلاثين يوما من تاريخ الاخطار به امام لجنة يصدر بتشكيلها وقواعد الفصل فى التظلم أمامها قرار من الوزير •

ويجب البت فى الطلب او التظلم المنصوص عليهما في هذه المادة خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه ، ويعتبر انقضاء هذا الميعاد دون صدور قرار في الطلب او التظلم بمثابة قرار بالرفض •

ويكون الطعن فى القرارات الصادرة من اللجنة المشار اليها فى هذه المادة خلال ثلاثين يوما من تاريخ اخطار صاحب الشأن بالقرار او انقضاء الميعاد المحدد للبت فى التظلم ايهما اسبق •

مادة ١٠٨

لا يجوز رفع الدعوى بطلب تعديل الحقوق المقررة بهذا القانون بعد انقضاء سنتين من تاريخ الاخطار بربط المعاش بصفة نهائية او من تاريخ الصرف بالنسبة الى باقي الحقوق وذلك فيما عدا حالات طلب اعادة تسوية هذه الحقوق بالزيادة نتيجة تسوية تمت بناء على قانون او حكم قضائي نهائي وكذلك الاخطاء المادية التي تقع فى الحساب عند التسوية •

كما لا يجوز للمؤسسة المنازعة فى قيمة هذه الحقوق فى حالة صدور قرارات ادارية او تسويات لاحقة لتاريخ ترك الخدمة يترتب عليها خفض المرتبات التي اتخذت اساسا لتقدير هذه الحقوق •

مادة ١٠٩

استثناء من احكام المرسوم الاميرى رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ بقانون تنظيم القضاء تختص محكمة الاستئناف العليا فى دائرتها المدنية والتجارية بالفصل فى الطعون والمنازعات المنصوص عليها فى المادتين السابقتين •

مادة ١١٠

تسقط حقوق المؤسسة قبل اصحاب الاعمال والمؤمن عليهم واصحاب المعاشات والمستحقين عنهم بانقضاء خمس سنوات من تاريخ الاستحقاق •

ويعتبر من اسباب قطع التقادم المنصوص عليه فى الفقرة السابقة كل تنبيه توجهه المؤسسة الى صاحب الشأن بموجب كتاب موصى عليه يتضمن بيانا بقيمة هذه المبالغ •

ولا يسرى التقادم فى مواجهة المؤسسة بالنسبة لصاحب العمل الذى لم يسبق اشتراكه فى التأمين عن كل عماله او بعضهم الا من تاريخ علم المؤسسة بالتحاقهم لديه •

ويسقط حق صاحب العمل فى استرداد المبالغ المدفوعة منه بالزيادة بانقضاء ثلاث سنوات من تاريخ الدفع دون ان يطالب المؤسسة بذلك •

مادة ١١١

تعفى من الرسوم القضائية في جميع درجات التقاضى الدعاوى التي ترفعها المؤسسة او المؤمن عليهم او اصحاب المعاشات او المستحقين عنهم فيما يتعلق بتطبيق احكام هذا القانون ويكون نظرها على وجه الاستعجال وللمحكمة فى جميع الأحوال الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفالة ولها في حالة رفض الدعوى ان تحكم على رافعها بالمصروفات كلها او بعضها •

مادة ١١٢

على المؤسسة ان تصرف مؤقتا جزء المعاش او المكافأة الذى لا يكون محلا لاية منازعة الى ان تتم التسوية النهائية فاذا لم تتم تسوية المعاش فى أول الشهر التالي لانتهاء خدمة المؤمن عليه وجب عليها ان تصرف شهريا نصف المرتب الشهرى أو جزء المعاش المشار اليه ـ ايهما اكبر الى ان تتم التسوية النهائية ، فاذا قل المعاش بعد التسوية عن المبلغ الذى كان يصرف استرد الفرق على اقساط شهرية لمدة لا تقل عن المدة التي صرف عنها من أى مبلغ تؤديه المؤسسة الى صاحب المعاش او المستحقين عنه •

ويصدر قرار من الوزير يحدد اجراءات ومستندات ومواعيد صرف المعاشات وعلى صاحب العمل موافاة المؤسسة بكافة البيانات التي تطلبها فى مجال تطبيق احكام هذا النص •

مادة ١١٣

مع مراعاة حكم المادة (١٠٢) من هذا القانون يكون للمبالغ المستحقة للمؤسسة بمقتضى احكامه امتياز على جميع اموال المدين من منقول وعقار وتستوفى بعد المصروفات القضائية مباشرة بطريق الحجز الادارى ويكون قرار مدير عام المؤسسة بتسوية هذه المبالغ بمثابة سند تنفيذى .

مادة ١١٤

اذا عهد صاحب العمل بتنفيذ اعماله او جزء منها الى مقاول وجب عليه اخطار المؤسسة باسم المقاول وعنوانه قبل تاريخ البدء بالعمل بثلاثة ايام على الاقل .

ويلتزم المقاول بهذا الاخطار بالنسبة للمقاول من الباطن ويكون صاحب العمل والمقاول الاصلي والمقاول من الباطن متضامنين فى الوفاء بالالتزامات المقررة في هذا القانون .

مادة ١١٥

يكون الجمع بين المعاشات او بين المعاش الاصابي والمرتب وفقا للقواعد التالية :

١ ــ يجمع المؤمن عليه بين المعاش الاصابى وبين المرتب بدون حدود .

٢ ــ يجمع صاحب المعاش بين المعاش المقرر بمقتضى احكام الباب الثالث والمعاش المقرر بمقتضى احكام الباب الخامس او بينهما وبين المعاش الاصابى بدون حدود .

ومع ذلك لا يجوز لصاحب المعاش ان يجمع بين المعاش التقاعدى وبين أى مرتب يتقاضاه من صاحب عمل او أى مبلغ يصرف له من خزانة عامة بصفة دورية الا فى الحدود وبالشروط والقواعد التي يصدر بها قرار من الوزير بعد موافقة مجلس الادارة .

مادة ١١٦

يحدد بقرار من الوزير بالاتفاق مع وزير الصحة العامة كيفية اثبات سن المؤمن عليه او صاحب المعاش او المستحقين عنهما او المرشحين عنهما او المرشحين للعمل الذين سيخضعون لاحكام هذا القانون .

مادة ١١٧

يكون حساب المدد المنصوص عليها فى هذا القانون بالتقويم الميلادى .

وفى حساب مدة الاشتراك فى التأمين يجبر كسر الشهر الى شهر ويجبر كسر السنة الى سنة كاملة اذا كان من شأن ذلك فى الحالة الاخيرة استحقاق المؤمن عليه معاشا فيما عدا حالات ترك الخدمة بالاستقالة او ما في حكمها .

مادة ١١٨

لا يمس هذا القانون بما قد يكون للمؤمن عليهم من حقوق مكتسبة بمقتضى قوانين او لوائح او نظام معاشات او مكافآت او ادخار او تأمين افضل .

الباب الثامن
فى العقوبات

مادة ١١٩

مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أى قانون آخر يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المواد التالية عن الجرائم المشار اليها فيها .

مادة ١٢٠

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز شهرا واحدا وبغرامة لاتزيد على ٢٢٥ دينارا أو باحدى هاتين العقوبتين كل من تعمد اعطاء بيانات غير صحيحة أو امتنع عمدا عن اعطاء البيانات المنصوص عليها في هذا القانون أو القرارات أو اللوائح المنفذة له بقصد الحصول على اموال من المؤسسة دون وجه حق ، ويعاقب بنفس العقوبة كل من تعمد عن طريق اعطاء بيانات غير صحيحة عدم الوفاء بمستحقات المؤسسة كاملة . وفى جميع الاحوال تحكم المحكمة برد المبالغ التى صرفت بدون وجه حق .

مادة ١٢١

يعاقب بغرامة لا تجاوز عشرين دينارا كل من يخالف أحكام المواد (٤٦ ، ٨٨ و ٩٦) من هذا القانون .

وفي تطبيق الفقرة الاخيرة من المادة (٩٦) من هذا القانون تتعدد الغرامة بقدر عدد العمال الذين وقعت بشأنهم المخالفة .

مادة ١٢٢

يعاقب بغرامة لا تتجاوز عشرين دينارا كل صاحب عمل، يخضع لاحكام هذا القانون ولم يقم بالاشتراك في المؤسسة عن أى من عماله ويعاقب بذات العقوبة كل صاحب عمل يحمل عماله أى نصيب فى نفقات التأمين لم يرد بها نص خاص فى القانون وتحكم المحكمة من تلقاء ذاتها بالزام صاحب العمل المخالف بأن يدفع للعمال قيمة ما تحملوه من نفقات التأمين .

وتتعدد الغرامة بقدر عدد العمال الذين وقعت فى شأنهم المخالفة .

مادة ١٢٣

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر وبغرامة لاتجاوز ٢٣٥ دينارا أو باحدى هاتين العقوبتين كل من أفشي من موظفى المؤسسة سرا من أسرار العمل أو غير ذلك من أساليب العمل التى يكون قد اطلع عليها بحكم عمله أو بحكم المادة (٩٧) من هذا القانون .

مادة ١٢٤

تؤول الى المؤسسة جميع الغرامات والمبالغ المحكوم بها عن مخالفة أحكام هذا القانون ويكون الصرف منها في الاوجه التى يحددها قرار من الوزير •

الباب التاسع
فى الاحكام الانتقالية

مادة ١٢٥

تعاد تسوية المعاشات التى استحقت طبقا لاحكام المرسوم الاميرى رقم ٣ لسنة ١٩٦٠ والقانون ٤/١٩٧١ المشار اليهما وفقا لاحكام الباب الثالث والفصل الاول من الباب السادس من هذا القانون •

ولا يجوز أن يترتب على اعادة التسوية أن يقل صافي ما يصرف لصاحب المعاش أو للمستحقين عنه عن صافي مجموع ما صرف له من معاش وعلاوة اجتماعية وعلاوة غلاء معيشة فى الشهر السابق على العمل بهذا القانون •

مادة ١٢٦

لا يترتب على اعادة تسوية المعاش زيادة الجزء الذى يجوز لصاحب المعاش استبداله من المعاش •

مادة ١٢٧

استثناء من أحكام المادتين (٢٧) و (١١٥) من هذا القانون يجوز لصاحب المعاش أن يجمع بين المعاش المستحق له قبل اعادة التسوية المنصوص عليها فى المادة (١٢٥) من هذا القانون وبين أى مرتب يتقاضاه من العمل في القطاعين الاهلى والنفطى وكذلك بين هذا المعاش وبين أى مكافأة يتقاضاها ــ وقت العمل بهذا القانون ــ من خزانة عامة ويحاسب عند انتهاء خدمته في الحالتين على اساس المدة الجديدة وحدها بحيث لا يتجاوز مجموع المعاشين الحد الاقصى للمعاش المنصوص عليه في المادتين (١٩) أو (٢٣) بحسب الاحوال •

ومع ذلك يجوز لصاحب المعاش أن يطلب وقف صرف المعاش المستحق له قبل اعادة التسوية ومعاملته عند انتهاءخدمته على اساس المدتين معا وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ الاخطار باعادة التسوية أو من تاريخ الالتحاق بالعمل أيهما أقرب •

مادة ١٢٨

تسرى أحكام الفصل الاول من الباب السادس من هذا القانون على كل من لم يستحق نصيبا فى المعاش طبقا لاحكام المرسوم الاميرى رقم ٣ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه وذلك اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون أو من تاريخ استيفاء شروط الاستحقاق المنصوص عليها فيه أيهما أقرب ودون مساس بحقوق باقى المستحقين •

مادة ١٢٩

تعاد تسوية حالات انتهاء الخدمة في القطاع الحكومى للاسباب المنصوص عليها في البندين (١ ، ٢) من المادة (١٧) من هذا القانون والتى لم يستحق عنها معاشا وفقا لاحكام المرسوم الاميرى رقم ٣ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه وذلك طبقا لاحكام الباب الثالث والفصل الاول من الباب السادس من هذا القانون •

وفيما عدا حالات الوفاة أو العجز الكامل تسترد المكافأة التى سبق أن أديت وذلك على اقساط شهرية وفقا للجدول رقم (٣) المرافق لهذا القانون •

مادة ١٣٠

لا يترتب على تطبيق أحكام المواد السابقة صرف فروق مالية عن الفترة السابقة على العمل بأحكام الباب الثالث من هذا القانون •

مادة ١٣١

يستحق على الخزانة العامة فرق صافى قيمة الالتزامات الناتجة عن تطبيق أحكام المواد السابقة من هذا الباب ،ويصدر بتحديد ذلك الفرق قرار من الوزير بعدأخذ رأى مجلس الادارة وبناء على تقرير من الخبير الاكتوارى للمؤسسة ويجوز اداؤه على اقساط وفقا للجدول رقم (٤) المرافق لهذا القانون وبالشروط الواردة فيه •

كما تؤدى الخزانة العامة الى المؤسسة مقابل ما تصرفه من معاشات أو أجزاء المعاشات المستحقة تطبيقا لنص المادة (٤٠) من المرسوم الاميرى رقم ٣ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه •

مادة ١٣٢

يصدر قرار من الوزير بتحديد مواعيد تسجيل فئات العاملين الخاضعين لاحكام هذا القانون والموجودين فى الخدمة فى تاريخ سريان احكام الباب الثانى من هذا القانون أو الذين يلتحقون بالخدمة بعد هذا التاريخ وقبل العمل بباقى أحكامه •

جدول رقم (١)
بتحديد انصبة المستحقين فى حالة وفاة المؤمن عليه او صاحب المعاش

الرقم	المستحقون	الزوج او الارامل الاولاد	الوالدان	الاخوة
١	ارملة او زوج مستحق فقط	١/٤		
٢	اكثر من ارملة	٣/٤		
٣	ارملة او زوج مستحق مع ولد واحد	١/٣	١/٢	
٤	اكثر من ارملة مع ولد واحد	١/٢	١/٣	
٥	ارملة او زوج مستحق مع اكثر من ولد	١/٣	٢/٣	

الرقم	المستحقون	الزوج او الارامل	الاولاد	الوالدان	الاخوة
٦	اكثر من ارملة مع اكثر من ولد	١/٢	١/٢		
٧	ارملة او زوج مستحق مع احد الوالدين	١/٢		١/٢	
٨	اكثر من ارملة مع احد الوالدين	٢/٣		١/٤	
٩	ارملة او زوج مستحق مع الوالدين	١/٢		١/٣	
١٠	اكثر من ارملة مع الوالدين	٢/٣		١/٣	
١١	ارملة او زوج مستحق مع اخ او اخت	١/٢			١/٤
١٢	اكثر من ارملة مع اخ او اخت	٢/٣			١/٤
١٣	ارملة او زوج مستحق مع اخوة واخوات	١/٢			١/٣
١٤	اكثر من ارملة مع اخوة واخوات	٢/٣			١/٣
١٥	ارملة او زوج مستحق مع ولد واحد ووالدين او احدهما	١/٣	١/٢	١/٦	
١٦	اكثر من ارملة مع ولد واحد ووالدين او احدهما	١/٢	١/٣	١/٦	
١٧	ارملة او ارامل او زوج مستحق مع اكثر من ولد ووالدين او احدهما	١/٣	١/٢	١/٦	
١٨	ارملة او زوج مستحق مع ولد واحد واخ او اخت او اكثر	١/٣	١/٢		١/٦
١٩	اكثر من ارملة مع ولد واحد واخ او اخت او اكثر	١/٢	١/٣		١/٦
٢٠	ارملة او ارامل او زوج مستحق مع اكثر من ولد واخ او اخت او اكثر	١/٣	١/٢		١/٦
٢١	ارملة او ارامل او زوج مستحق مع ولد واحد ووالدين او احدهما واخ او اخت او اكثر .	١/٣	١/٣	١/٦	١/٦
٢٢	ارملة او ارامل او زوج مستحق مع اكثر من ولد ووالدين او احدهما واخ او اخت او اكثر	١/٣	١/٢		١/٦
٢٣	ارملة او زوج مستحق مع احد الوالدين واخ او اخت	١/٢		١/٦	١/٦
٢٤	ارملة او زوج مستحق مع احد الوالدين واخ واخت او اكثر	١/٢		١/٦	١/٣
٢٥	ارملة او زوج مستحق مع والدين واخ او اخت	١/٢		١/٢	١/٦
٢٦	ارملة او زوج مستحق مع والدين واخ واخت او اكثر	١/٢		١/٤	١/٤
٢٧	اكثر من ارملة مع والدين او احدهما واخ او اخت او اكثر	٢/٣		١/٦	١/٦
٢٨	ولد واحد فقط		١/٢		
٢٩	اكثر من ولد		٣/٤		
٣٠	ولد واحد مع احد الوالدين		١/٢	١/٤	
٣١	ولد واحد مع والدين		١/٢	١/٣	
٣٢	اكثر من ولد مع احد الوالدين		٢/٣	١/٤	
٣٣	اكثر من ولد مع الوالدين		٢/٣	١/٣	
٣٤	ولد واحد مع اخ او اخت		١/٢		١/٤
٣٥	ولد واحد مع اكثر من اخ او اخت		١/٢		١/٣
٣٦	اكثر من ولد مع اخ او اخت		٢/٣		١/٤
٣٧	اكثر من ولد مع اكثر من اخ او اخت		٢/٣		١/٣
٣٨	ولد واحد مع احد الوالدين واخ او اخت		١/٢	١/٦	١/٦
٣٩	ولد واحد مع احد الوالدين واخ واخت او اكثر		١/٢	١/٦	١/٣
٤٠	ولد واحد مع والدين واخ او اخت		١/٢	١/٣	١/٦
٤١	ولد واحد مع والدين واخ واخت او اكثر		١/٢	١/٤	١/٤
٤٢	اكثر من ولد ووالدين او احدهما واخ او اخت او اكثر		٢/٣	١/٦	١/٦
٤٣	احد الوالدين			١/٢	
٤٤	والدان فقط			١/٢	
٤٥	احد الوالدين واخ او اخت			١/٣	١/٤
٤٦	احد الوالدين واخ واخت او اكثر			١/٣	١/٣
٤٧	والدان واخ او اخت			١/٢	١/٤
٤٨	والدان واخ واخت او اكثر			١/٢	١/٣
٤٩	اخ او اخت				١/٣
٥٠	اخ واخت او اكثر				١/٢

جدول رقم (٢)

بتحديد القيمة الاستبدالية لمعاش قدره دينار واحد

السن عند الاستبدال	القيمة الاستبدالية فلس/دينار	السن عند الاستبدال	القيمة الاستبدالية فلس/دينار
حتى ٤٠	١٧٤/٢٧٦	٥٣	١٢٣/٠٠٠
٤١	١٧٠/٧٦٠	٥٤	١١٨/٧٦٤
٤٢	١٦٧/١٦٠	٥٥	١١٤/٥٢٨
٤٣	١٦٣/٤٦٤	٥٦	١١٠/٢٨٠
٤٤	١٥٩/٦٨٤	٥٧	١٠٦/٠٣٢
٤٥	١٥٥/٨٢٠	٥٨	١٠١/٨٣٢
٤٦	١٥١/٨٦٠	٥٩	٩٧/٦٩٢
٤٧	١٤٧/٨٥٢	٦٠	٩٣/٦٣٦
٤٨	١٤٣/٧٩٦	٦١	٨٩/٦٦٤
٤٩	١٣٩/٧٠٤	٦٢	٨٥/٧٨٨
٥٠	١٣٥/٥٦٤	٦٣	٨٢/٠٠٨
٥١	١٣١/٤٠٠	٦٤	٧٨/٣٣٦
٥٢	١٢٧/٢١٢	٦٥	٧٤/٧٧٢

ملاحظات :

(١) في حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة .
(٢) يراعى في حساب السن الاضافة التى تقررها اللجنة الطبية وفقا للحالة الصحية لطالب الاستبدال .
(٣) لا يجوز الاستبدال لمن تقرر اللجنة الطبية ان صحته من نوع ردىء .
(٤) لا يجوز الاستبدال لمن تجاوز سن ٦٥ وذلك بمراعاة ما جاء بالبند (٢) .

جدول رقم (٣)

بتحديد مقدار القسط الشهرى مدى الحياة لمبلغ ١٠٠ دينار

سن المؤمن عليه منذ بداية القسط	مقدار القسط الشهرى فلس	مقدار القسط الشهرى دينار	سن المؤمن عليه منذ بداية القسط	مقدار القسط الشهرى فلس	مقدار القسط الشهرى دينار
حتى ٢٠	٤٨٧	—	٤١	٦٣٤	—
٢١	٤٩١	—	٤٢	٦٤٨	—
٢٢	٤٩٤	—	٤٣	٦٦٢	—
٢٣	٤٩٨	—	٤٤	٦٧٨	—
٢٤	٥٠٨	—	٤٥	٦٩٤	—
٢٥	٥٠٨	—	٤٦	٧١٢	—
٢٦	٥١٢	—	٤٧	٧٣٠	—
٢٧	٥١٧	—	٤٨	٧٥٠	—
٢٨	٥٢٣	—	٤٩	٧٧٢	—
٢٩	٥٢٩	—	٥٠	٧٩٦	—
٣٠	٥٣٥	—	٥١	٨٢١	—
٣١	٥٤١	—	٥٢	٨٤٨	—
٣٢	٥٤٨	—	٥٣	٨٧٦	—
٣٣	٥٥٦	—	٥٤	٩٠٨	—
٣٤	٥٦٣	—	٥٥	٩٤١	—
٣٥	٥٧١	—	٥٦	٩٧٧	—
٣٦	٥٨١	—	٥٧	٠١٧	١
٣٧	٥٩٠	—	٥٨	٠٥٩	١
٣٨	٦٠٠	—	٥٩	١٠٥	١
٣٩	٦١١	—	٦٠ فاكثر	١٥٥	١
٤٠	٦٢٢	—			

ملاحظات :

(١) في حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة .
(٢) يقف استحقاق القسط الشهرى اذا حدث العجز الكلى أو وقعت الوفاة .
(٣) يستحق أول قسط بعد شهر من تاريخ استحقاق المبلغ .

جدول رقم (٤)

بتحديد قيمة القسط السنوى أو الشهرى لمبلغ ١٠٠ دينار

مدة سداد القسط بالسنوات	فى حالة السداد بأقساط سنوية فلس	فى حالة السداد بأقساط سنوية دينار	فى حالة السداد بأقساط شهرية فلس	فى حالة السداد بأقساط شهرية دينار
٥	٠٩٧	٢٣	٨٨١	١
١٠	٩٥١	١٢	٠٥٥	١
١٥	٦٣٤	٩	٨٠٣	—
٢٠	٠٢٤	٨	٦٥٤	—
٢٥	٠٩٥	٧	٥٧٨	—
٣٠	٥٠٥	٦	٥٣٠	—

ملاحظات :

١ ـ يستحق اول قسط شهرى بعد شهر من تاريخ استحقاق المبلغ .
٢ ـ يستحق اول قسط سنوى بعد سنة من تاريخ استحقاق المبلغ .

جدول رقم (٥)

بتحديد النسبة المئوية التى يخفض بها المعاش

السن عند صرف المعاش	نسبة تخفيض المعاش
ـ أقل من ٤٥ سنة	٥ ٪
ـ ٤٥ سنة فأكثر	٢ ٪
ـ اكثر من ٥٢ سنة	لا تخفيض

ملاحظات :

(١) يسرى تخفيض المعاش بالنسبة المبينة أعلاه اذا كان انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة .
(٢) تحدد بقرار من الوزير الحالات التى تعتبر فى حكم الاستقالة بالنسبة للعاملين فى القطاعين الاهلى والنفطى .
(٣) في حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة اذا زادت عن النصف وتهمل ان قلت عن ذلك .

جدول رقم (٦)

بتحديد الاشتراك الشهرى كنسبة مئوية من الدخل الشهرى للشريحة

السن عند بدء الاشتراك	الاشتراك الشهرى كنسبة مئوية من الدخل الشهرى عند استحقاق الاشتراك
أقل من ٤٥ سنة	١٥ ٪
٤٥ سنة الى أقل من ٥٥ سنة	٢٠ ٪
٥٥ سنة فأكثر	٢٥ ٪

ملاحظات :

فى حساب السنة تعتبر كسور السنة سنة كاملة اذا زادت عن النصف وتهمل ان قلت عن ذلك .

جدول رقم (٦ ب)

بتحديد الشرائح والدخل الشهرى للشريحة

رقم الشريحة	الدخل الشهرى للشريحة بالدينار	رقم الشريحة	الدخل الشهرى للشريحة بالدينار
١	٨٠	١٠	٢٩٠
٢	١٠٠	١١	٣٢٠
٣	١٢٠	١٢	٣٦٠
٤	١٤٠	١٣	٤٠٠
٥	١٦٠	١٤	٤٥٠
٦	١٨٠	١٥	٥٠٠
٧	٢٠٠	١٦	٥٥٠
٨	٢٣٠	١٧	٦٠٠
٩	٢٦٠		